جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

١. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م ومناقشته.

٢. الاطلاع على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م ومناقشتها.

٣. التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م بعد مناقشته. (مرفق)

٤. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لأعمال فحص ومراجعة القوائم المالية للربع الثاني والثالث والقوائم السنوية لعام ٢٠٢٤م والربع الأول لعام ٢٠٢٥م وتحديد أتعابه.

٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن إدارتهم خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

٦. التصويت على تعديل نظام الشركة الأساس بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

٧. التصويت على تعديل المادة (٦) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ مدة الشركة. (مرفق)

٨. التصويت على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ صلاحيات المجلس. (مرفق)

٩. التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة والمتعلقة بـ صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)

١٠. التصويت على صرف مبلغ (١,٦٠٠,٠٠٠) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

١١. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠٢٤م.

١٢. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

١٣. التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ (٦٧,٣٥٥,٩٤١) ريال كما في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٢٠٢٣/١٢/٣١م إلى احتياطي عام.

١٤. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة وشركة عزيز للمقاولات والاستثمار الصناعي والتي لرئيس مجلس الإدارة الدكتور/ عبد العزيز محمد الحمادي ولنائب الرئيس الأستاذ/محمد صالح الحمادي، وعضو المجلس الدكتور/ عبد العزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن أوامر شراء خدمات مساندة وتوريدات، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢٣م مبلغ (٥٣١,١٦٣) خمسمائة وواحد وثلاثون ألف ومائة وثلاث وستون ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)

١٥. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومؤسسة الحمادي لتقنية المعلومات والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ/ محمد صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، ولرئيس المجلس الدكتور/ عبد العزيز محمد الحمادي وعضو المجلس الدكتور/ عبد العزيز صالح الحمادي مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن أوامر شراء خدمات تقنية، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢٣م مبلغ (٩٥٦,١٨٩) تسعمائة وستة وخمسون ألف ومائة وتسعة وثمانون ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)

١٦. التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين الشركة ومؤسسة أرتال الغذاء للتجارة والتي لعضو مجلس الإدارة الدكتور / ناصر بن حمد بن سيف مصلحة غير مباشرة فيها، علماً بأن طبيعة التعامل عبارة عن أوامر شراء تزويد وتوريد، كما بلغت قيمة التعامل خلال العام السابق ٢٠٢٣م مبلغ (٥,٧٣٢,٣٠٦) خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وثلاثون ألف وثلاثمائة وستة ريال سعودي، علماً بأنه لا يوجد شروط تفضيلية. (مرفق)

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها " التبليغ"

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

السادة / المساهمين المحترمين
شركة الحمادي القابضة
(شركة مساهمة سعودية)
الرياض، المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة **شركة الحمادي القابضة (شركة مساهمة سعودية)** ("الشركة") قمنا بأعمال تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم لمساهمي الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير

الموضوع محل ارتباط هذا التقرير هو نموذج التبليغ المعد وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.

الضوابط المنطبقة

تتمثل الضوابط المنطبقة على موضوع التقرير فيما يلي:

- متطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية.
- قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي رخصت المعاملات والعقود.
- السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

مسئولية الإدارة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد نموذج التبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة المذكورة بالفقرة السابقة "الضوابط المنطبقة"، كما أن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات المدرجة بالنموذج وهي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية التي تراها ضرورية لتحديد وعرض البيانات الواردة بالتبليغ بما يتوافق مع الضوابط المنطبقة والإدارة مسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة بالتبليغ وفقاً للضوابط المنطبقة وخلوها من أية تحريفات جوهرية سواء بسبب الغش أو الخطأ مع الاحتفاظ بالمستندات والسجلات والدفاتر المحاسبية المؤيدة لهذه المعاملات.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها " التبليغ"

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (تتمة)

مسئولية المراجع

تنحصر مسئوليتنا في إجراء التأكيد المحدود وإبداء استنتاج في ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها وبيان ما إذا كان قد نما إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن التبليغ المرفق بهذا التقرير لم يتم إعداده وعرضه وفقاً للضوابط المنطبقة.

وقد قمنا بتنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي لارتباط التأكيد رقم (٣٠٠٠)."ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية.

لقد قمنا بتصميم إجراءاتنا للحصول على تأكيد محدود ويوفر أساس مناسب لاستنتاجنا حول الإفصاح عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى هذا النحو فإنها لا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الواردة في قواعد أخلاقيات المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس المعايير الدولية لأخلاقيات المهنة للمحاسبين والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

كما أننا نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات الصلة" وبالتالي فإنه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة يشتمل على سياسات وإجراءات موثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات المنفذة

تضمنت الإجراءات التي قمنا بها ما يلي:

- مطابقة المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ مع السجلات والدفاتر المحاسبية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.
- مطابقة البيانات المدرجة بالتبليغ مع قرارات الجمعية العامة لمساهمي الشركة التي رخصت المعاملات والعقود عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها عن ارتباط التأكيد المعقول وهي أقل منها في المدى وبالتالي فإن مستوى التأكيد الذي يتم الوصول إليه في ارتباط التأكيد المحدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي كان سيتم الوصول إليه فيما لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول.

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٩٢ ٠٠٢ ٤٢٥٤
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود على نموذج التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتم التقرير فيه عن الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها " التبليغ"

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م (تتمة)

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها فلم ينم إلى علمنا أمور تجعلنا نعتقد بأن المعلومات والبيانات المدرجة بالتبليغ المرفق محرفة بشكل جوهري وفقاً للضوابط المنطبقة.

تقييد الاستخدام

أعد هذا التقرير بغرض تقديمة إلى إدارة الشركة مع نموذج التبليغ المرفق والمقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى مساهمي الشركة والذي يتم التقرير فيه عن المصلحة الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس إدارة الشركة. وقد لا يكون من المناسب استخدامه لأي أغراض أخرى.

أمور أخرى

ليس لدينا مسئولية لتحديث هذا التقرير بناءً على الأحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

تم ختم النموذج المرفق بختم المراجع لأغراض التعريف فقط.

عن شركة الدكتور محمد العمري وشركاه

د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
س . ت : ١٠١٠٤٣٣٩٨٢
Riyadh
Certified Public Accountants
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

جهـاد محمـد العمـري
محاسب قانوني – ترخيص رقم ٣٦٢

الرياض – المملكة العربية السعودية
التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤٤٥هـ
الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٢٤م

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

التاريخ: ٢٧ مارس ٢٠٢٤ م

السادة/ مساهمي شركة الحمادي القابضة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تبليغ مجلس إدارة الشركة إلى الجمعية العامة عن الأعمال والعقود التي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م

بناءً على متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات والبند (١٥) من المادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية؛ فإن مجلس إدارة الشركة يود إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالأعمال والعقود التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، والتي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها، مع بيان التفاصيل المتعلقة بأسماء المعنيين بتلك الأعمال والعقود، وطبيعة تلك الأعمال والعقود، ومدتها ومبلغها كما هو موضح بالمرفق رقم (١). كما نود أن نشير إلى أن تلك الأعمال والعقود تخضع لنفس الشروط المطبقة على التعاملات مع الأطراف الأخرى، ولا توجد بها شروط تفضيلية.

كما نرفق لكم تقرير مراجع حسابات الشركة الخارجي بهذا الشأن.

علماً بأنه قد تم عرض الأعمال والعقود المتوقع أن تتم خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م على مجلس إدارة الشركة للتوصية بشأن عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. عبدالعزيز محمد الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

شركة الحمادي القابضة
Al Hammadi Holding Co.
C.R.No. 1010196714 س.ت

مرفق رقم (١)

الرقم	طرف العقد / التعامل	طبيعة العقد/التعامل	الطرف ذو العلاقة	نوع المصلحة	مدة العقد	قيمة التعامل خلال العام ٢٠٢٣م (ريال سعودي)
١	الأستاذ / صالح محمد الحمادي*	عقد إيجارسكن موظفين الشركة	الأستاذ / صالح محمد الحمادي	مباشرة	خمسة عشرة سنة إعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بموجب موافقة الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م	٨,١٢٥,٠٠٠
			الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٢	الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	عقد إيجارسكن موظفين الشركة	الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	مباشرة	خمسة عشرة سنة إعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بموجب موافقة الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م	٣,٨٢٥,٠٠٠
			الأستاذ / صالح محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٣	الأستاذ / صالح محمد الحمادي* و الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	عقد إيجارسكن موظفين الشركة	الأستاذ / صالح محمد الحمادي	مباشرة	خمسة عشرة سنة إعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بموجب موافقة الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م	٩٥٠,٠٠٠
			الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	مباشرة		
			الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٤	شركة عزيز للمقاولات والإستثمار الصناعي	أوامر شراء خدمات مساندة وتوريد	الأستاذ / صالح محمد الحمادي	غير مباشرة	لا ينطبق	٥٣١,١٦٣
			الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٥	مؤسسة الحمادي لتقنية المعلومات	أوامر شراء خدمات تقنية	الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة	لا ينطبق	٩٥٦,١٨٩
			الأستاذ / صالح محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٦	السيدة / هيا محمد الحمادي والسيدة/ سارة محمد الحمادي	عقد إيجارسكن موظفين الشركة	الأستاذ / صالح محمد الحمادي	غير مباشرة	خمسة عشرة سنة إعتباراً من ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢م بموجب موافقة الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٢٢م	٧٠٠,٠٠٠
			الدكتور/ عبدالعزيز محمد الحمادي	غير مباشرة		
			الأستاذ / محمد صالح الحمادي	غير مباشرة		
			الدكتور/ عبدالعزيز صالح الحمادي	غير مباشرة		
٧	مؤسسة أرتال الغذاء للتجارة	أوامر شراء خدمات مساندة وتوريد	الدكتور/ ناصر حمد بن سيفان	غير مباشرة	لا ينطبق	٥,٧٣٢,٣٠٦

* إنتهت عضويته بوفاته- رحمه الله- بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣م.

شركة الحمادي القابضة
Al Hammadi Holding Co.
C.R No. 1010196714 س.ت

www.alhammadi.com 1010196714 س.ت 0112319999 فاكس: 0112329999 هاتف: ص.ب 10112 الرياض 11433 المملكة العربية السعودية
P.O.Box 10112 Riyadh 11433 Saudi Arabia - Tel: 0112329999 - Fax: 0112319999 - C.R.NO . 1010196714 www.alhammadi.com

شركة الحمادي القابضة

320

1445/10/20هـ

مقترح تعديل على النظام الأساس لشركة الحمادي القابضة بناءً على التعديلات التي طرأت في نظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات الصلة

	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الباب الأول: تأسيس الشركة:	
1	المادة الأولى: التحول: تحول طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	**المادة الأولى: التحول: (مادة معدلة)** تحول طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
2	المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات: (مادة معدلة)** يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
3	المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويلها. ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة: (مادة معدلة)** مدة الشركة غير محددة.
	الباب الثاني: رأس المال والأسهم	
4	المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة ب (1,600,000,000) ألف وستمائة مليون ريال سعودي. مقسم إلى (160,000,000) مائة وستون مليون سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال: (مادة معدلة)** 1. حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (1,600,000,000) ريال سعودي، ألف وستمائة مليون ريال سعودي. 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (1,600,000,000) ريال سعودي، ألف وستمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (160,000,000) مائة وستون مليون سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريالات سعودي وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه مبلغ (1,600,000,000) ألف وستمائة مليون ريال سعودي.
5	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم أو تملكها: (مادة معدلة)**

	أكتتب المساهمون في كامل الأسهم المصدرة من قبل الشركة وقدرها (160,000,000) مائة وستون مليون سهم ودفعوا قيمتها بالكامل.	الاكتتاب في الأسهم او تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، سواءً كان حاضراً أم غائباً، وسواءً كان مو افقاً على القرارات أم معارضاً لها.
6	المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من رأس مال الشركة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة (مادة معدلة)** يجوز للشركة ان تصدر اسهماً ممتازة او اسهماً قابلة للاسترداد او ان تقرر شراءها، وفقاً للضو ابط التالية: 1. الحصول على مو افقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك. 2. الحصول على مو افقة أصحاب الاسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات. 3. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (عشرة بالمائة) من راس مال الشركة. 4. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل. 5. الالتزام بالأنظمة واللو ائح الأخرى ذات العلاقة.

7	المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الصحف أو موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضو ابط التي تحددها الجبة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع الوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي. وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة (مادة معدلة)** أ – يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه عبر أياً من طرق وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ب – تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ج – يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. د – تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة. هـ – يحق للمساهم المقيد بيع حقوق الأولوية او التنازل عنها للغير بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً للضو ابط التي تضعها الجهات المختصة.

		و – مع مراعاة ما ورد في الفقرة (هـ) توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من اجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة راس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا اكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من اجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة راس المال، بشرط الا تتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
8	المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، و إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، كما يجوز ان تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.	**المادة الحادية عشر: إصدار الأسهم: (مادة معدلة)** تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فاذا تملك السهم اشخاص متعددين وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وللشركة الحق في تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل او أعلى، وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
9	المادة الثانية عشرة: إصدار أدوات الدين أو الصكوك: يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين وصكوك متساوية القيمة قابلة للتحويل إلى أسهم وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يراعى عند إصدار تلك الأدوات والصكوك أحكام الشريعة الاسلامية. ويجوز للشركة بناءً على قرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى مو افقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.	**المادة الثانية عشرة: اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: (مادة معدلة)** يجوز للشركة اصدار أدوات الدين كالسندات او الصكوك التمويلية قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية او خارجها ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويُشترط لإصدار أدوات الدين او صكوكاً تمويلية قابلة للتحول الى اسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات او الصكوك ويجوز للجمعية العامة بموجب قرارمنها ان تفوض المجلس الإدارة سلطة اصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات او الصكوك سواء في جزء او عدة أجزاء من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج او اكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
10	المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم: لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن (2) سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.	**المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم: (مادة معدلة)** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولو ائحه التنفيذية.

	ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس. على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	
11	المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال: (مادة معدلة)** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة المصدر بإحدى الطرق المحددة نظاماً اذا زاد على حاجته أو إذا مُنيت بخسائر على الا يقل عن الحد الأدنى وفقاً لنظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – على التخفيض خلال المدة المحددة بالأنظمة حتى تاريخ الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض وبحسب ما نصت عليه الأنظمة، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
12	(إضافة مادة جديدة)	**المادة السابعة عشرة: تحويل الأسهم: (مادة جديدة)** 1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائيًا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
13		**المادة الثامنة عشرة: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم: (مادة جديدة)** 1. يشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين،

	(إضافة مادة جديدة)	الحصول على مو افقة جمعية خاصة مكونة وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، ومو افقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بمو افقة جمعية خاصة مكونة – وفقًا للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.
14	المادة السابعة عشرة: شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة) 1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية وذلك بناءً على مو افقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة. وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل. 2. كما يحق للشركة ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على مو افقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.	**المادة التاسعة عشر: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو رهنها: (معدلة مع إعادة ترقيم)** 1. يجوز للشركة ان تشتري أسهمها او تبيعها او ترهنها لأي من الأغراض التي اقرتها الأنظمة واللوائح ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجوز للشركة ان تشتري أسهمها لتخصصها للموظفين، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2. يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين او التصويت فيها.
	الباب الثالث: مجلس الإدارة	
15	المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات.	**المادة العشرون: إدارة الشركة: (معدلة مع إعادة ترقيم)** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة. ويراعى في تكوين مجلس الإدارة الاشتراطات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً عن هيئة السوق المالية.
16	المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة الواحدة والعشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: (معدلة مع إعادة ترقيم)** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها أو بسبب الوفاة أو إنهائها بتوصية من المجلس إلى الجمعية العامة أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بأي من أسباب انتهاء عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو

		بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذة الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول أو المنتهية عضويته – بحسب الأحوال – وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولائحتة التنفيذية والضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
17	المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس: إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازمة من الأعضاء.	**المادة الثانية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية: (معدلة مع إعادة ترقيم)** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا – في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، فللمجلس أن يبقي المركز الشاغر لحين إنتهاء دورة المجلس بدون تعيين عضو فيه أو أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك الجهات المختصة، خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
18	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس:	**المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات المجلس: (معدلة مع إعادة ترقيم)** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها، وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على اعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

ولمجلس الإدارة، تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والعامة والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية. وللمجلس صلاحية بيع وشراء و إفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمباني والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن ودفعه وقبضه وصلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصرفية والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض بأي مبلغ كان وفتح الحسابات و إقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية والتورق و اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة و إنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمروتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة والمتعلقة بهذه العملية، وفتح بوالص الاعتماد المستندي واستلام المستندات والأوراق والسندات والفواتيرو/أو بوالص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها بلا حدود ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل بلا حدود. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة العمل والهيئة العامة الزكاة والدخل والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغيرواستلامها بموجب شيكات مصدقة وخارجها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو لائحتة التنفيذية أو هذا النظام الأساس أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، وله حق البيع والشراء ورهن أصول الشركة والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجاروالتأجيروالقبض والدفع وإعفاء و إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفتح الحسابات بأشكالها المختلفة سواء الجارية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك وكافة المؤسسات المالية بأشكالها المختلفة بما فيها على سبيل المثال لا الحصر صناديق الاستثمار وشركات التمويل والوساطة المالية وامناء الحفظ وفتح المحافظ الاستثمارية وتعيين مدراءها واجراء كل ما يتعلق بها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وتأسيس الشركات بأشكالها المختلفة والغاؤها ودمجها وبما لا يتعارض مع الأنظمة كما له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الايدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها وتأسيس وفتح فروع للشركة وشركاتها التابعة او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها وتعيين مديرين للفروع وتحديد أنشطتها، والقيام بكل ما يعد من اختصاصاته أو صلاحياته بموجب نظام الشركات ولائحته التنفيذية واللوائح ذات العلاقة التي تصدرها الجهة المختصة، وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل واحد او اكثر من أعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة وإصدار الوكالات له ويحق له التوكيل في جميع ما ذكر أعلاه والانابة والتوكيل داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة التي تتجاوزقيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة، ووفقاً لما حددته الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

كما يجوزلمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات وبنوك التمويل مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية والحكومية، ويجوز لمجلس الإدارة طلب التسهيلات والقروض بأنواعها من البنوك التجارية ومهما بلغت قيمتها او مدتها وتوقيع الكفالات وطلب اصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع عقود واوراق التسهيلات والتوقيع على سندات لأمر وتظهيرها وقبضها. ولا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من

	باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من خارجه لجاناً حسب ما تقتضي حاجات الشركة ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لكل منها كما يحدد مجلس الادارة طريقة عمل كل لجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجان الصلاحيات التي يوليها لها المجلس وفقاً لتعليمات وتوجيهات المجلس ولا يجوز لأي من اللجان إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الادارة. ولمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، وله عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة وفق الضوابط المنظمة للشركة ويراعي بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات: 1. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز لمجلس الإدارة أن يعقدها خلال السنة المالية للشركة عن 100% من حقوق المساهمين. 2. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 3. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الأضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وله أن يخول حق التوقيع إنابة عن الشركة على انفراد لأي عضو ينتدبه بقرار مكتوب لغرض محدد. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء -كتابة-اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.	أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه.
19	المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ان وجدت كما تقدرها الجمعية العامة العادية ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه أو أية أنظمة او قرارات مكملة أو متممة له. بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال يحددها مجلس الادارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية من الجهات المختصة ويجب أن	**المادة الرابعة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس: (معدلة مع إعادة ترقيم)** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معينًا، وبدل حضور عن الجلسات، ومزايا عينية، ونسبة معينة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل

	يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ أخر اجتماع للجمعية العامة كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن و افقت عليها الجمعية العامة للشركة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات الي حضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.	حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو، ويجوز الجمع بين اثنين او أكثر من هذه المزايا.
20	المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات، وتمثيل الشركة والشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة والشركات التابعة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحسابات والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشوف الحسابات واستخراج و ابرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك وطلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية (البطاقات الائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية و إبرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المرابحة و اتفاقيات التورّق باسم الشركة و الشركات التابعة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها وإصدار وتوقيع وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتظهيرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستنديّة لصالح الغير، وطلب إصدار خطابات ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار	**المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب وأمين السر: (معدلة مع إعادة ترقيم)** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له ان يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه بتمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وله كافة الصلاحيات أمام الجهات الحكومية وكتابة العدل ووزارة الاستثمار وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها والهيئات القضائية أو شبه القضائية وهيئات التحكيم وصناديق التنمية وصناديق التمويل الحكومية والخاصة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر التوقيع نيابة عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها أو تشارك فيها الشركة مع تعديلاتها وملاحقها مهما كانت أغراض التعديلات المدرجة فيها بما فيها التعديلات الخاصة بالتنازلات عن الحصص والأسهم في الشركات وبيع تلك الحصص والأسهم أو القبول بها والبيع والشراء للممتلكات المنقولة والعقارات والأراضي وقبول الشراء والإفراغ ودفع الثمن أو قبض الثمن والرهن وفك الرهن وتطوير العقارات، وتمثيل الشركة والشركات التابعة داخل وخارج المملكة العربية السعودية والتوقيع عنها ومراجعة جميع البنوك والمؤسسات المالية المختلفة والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء الحكومية أو غير الحكومية) والأسواق المالية داخل وخارج المملكة لإتمام كافة العمليات المصرفية وفتح وتحديث وإغلاق الحسابات بأنواعها باسم الشركة والشركات التابعة واعتماد التوقيع وتنفيذ المقاصة والحوالات من الحسابات سواء بالريال السعودي أو بالعملات الأجنبية والتوقيع على جميع الأوراق والمستندات اللازمة لإدارة الحسابات البنكية وفتح الحسابات والسحب والإيداع وطلب دفاتر الشيكات واستلامها واستخراج كشوف الحسابات واستخراج و ابرام وتوقيع كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها، وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية التي تقدمها البنوك وطلب استخراج واستلام وإلغاء البطاقات المصرفية

ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإليها وتصفيتها و إقفالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة و إبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها من الأدوات المالية أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة والشركات التابعة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها، ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، وتوقيع الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت و ابرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة و اتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين و ابرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، و اتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم و ابرام وتوقيع جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير و إبرام الكفالات للشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تشارك فيها ، وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة، وله أن يمثل الشركة والشركات التابعة أمام وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية في طلب تسجيل العلامات التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على الطلبات والوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وتجديد وتعديل وشطب وإلغاء التسجيل ونقل ملكية العلامات التجارية لصالح الشركة والشركات التابعة، وتمثيل الشركة والشركات التابعة أمام الجهات المختصة في تقديم التظلمات والاعتراضات ودعوى التعويض فيما يخص العلامات التجارية، والتوقيع نيابةً عن الشركة والشركات التابعة في الترخيص كتابةً باستعمال الغير للعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة والشركات التابعة. وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة أو الشركات التابعة على انفراد.

كما يختص العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي قد تؤسسها الشركة (البطاقات الائتمانية والخصم المباشر) وتحديد الأرقام السرية و إبرام وتوقيع اتفاقيات التسهيلات والقروض وعقود المرابحة و اتفاقيات التورّق باسم الشركة و الشركات التابعة والقبول بشروطها وأحكامها واسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وجداول سدادها وجميع المستندات اللازمة لذلك وتقديم الضمانات اللازمة لها وتعديلها وإصدار وتوقيع وتحرير وتظهير وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة والشركات التابعة ومن ذلك الكمبيالات والسندات لأمر والشيكات مهما بلغت قيمتها وتظهيرها وصرفها والطلب والتوقيع على إيصالات الاستلام، وفتح الاعتمادات المستنديّة لصالح الغير، وطلب إصدار خطابات ضمانات بنكية وفتح حسابات الاستثمار ومحافظ الاستثمار وإدارتها والنقل منها وإليها وتصفيتها و إقفالها والتصرف بها والتوقيع على إيصالات الاستلام والمخالصة و إبراء الذمة والإقرارات والتوقيع على اتفاقيات التداول عن طريق الهاتف والفاكس واستلام اسم المستخدم والرقم السري الخاص بحساب المحفظة للتداول عبر الإنترنت بالنيابة عن الشركة. وبيع أو شراء أو رهن أو فك رهن أو تحويل أسهم الشركات أو سندات الخزينة أو غيرها من الأدوات المالية أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع مهما بلغت قيمتها بالنيابة عن الشركة والشركات التابعة ولصالحها أو لصالح الغير، والاشتراك والاسترداد من حسابات الاستثمار بأنواعها، ورهنها بالنيابة عن الشركة لصالح الغير. الاشتراك في صناديق الأمانات أو تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات أو استرداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على اتفاقيات عمليات مشتقات الأسهم وملحقاتها والمستندات والوكالات المطلوبة والمتعلقة بها، وتوقيع الكفالات والضمانات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت و ابرام وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة والمعاملات المشتقة و اتفاقيات ومعاملات التحوط بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة أنواع الاتفاقيات بين الدائنين و ابرام وتوقيع اتفاقيات الدعم المالي أو غيرها، و اتفاقيات الضمان بكافة أنواعها ولأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها، والاتفاقيات والتعهدات الخاصة بدفع أو بزيادة رأس المال لأي جهة كانت ومهما بلغت قيمتها و ابرام وتوقيع كافة اتفاقيات إعطاء الأولوية لديون أو لحقوق الغير أيا كانت ومهما بلغت قيمتها وبما في ذلك الختم و ابرام وتوقيع جميع المستندات المالية ومستندات التمويل وعقود التأمين بكافة أنواعها ومهما بلغت قيمتها وتعديلاتها وتمديدها والتنازل عن عوائدها والحقوق الخاصة بها لصالح الغير و إبرام الكفالات للشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تشارك فيها ، وعقود الضمانات والتمويل الخاصة بها وعلى قرارات الشركاء لجمعيات المساهمين فيما يخص أي تمويل مهما كانت طبيعته، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتعيين الوكلاء والمحامين وتفويضهم بالصلاحيات اللازمة، وله أن يمثل الشركة والشركات التابعة أمام وزارة التجارة والهيئة السعودية للملكية الفكرية في طلب تسجيل العلامات التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على الطلبات والوثائق والمستندات الخاصة بتسجيل وتجديد وتعديل وشطب وإلغاء التسجيل ونقل ملكية العلامات التجارية لصالح الشركة

مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فيها أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيتها، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتراخيصها وتجديدها وتعديلها ونقلها وإلغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيتها وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل واصدار واستخراج وتجديد السجلات التجارية للشركة وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات وإلغائها وتجديدها واستلامها وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات و ابرام وتوقيع عقود التأسيس أو وتوقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلاً أيا كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإفراغ أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم والحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، و إبرام وتوقيع عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها.

تمثيل الشركة في الحضور والتصويت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحولّ والعامة العادية وغير العادية للشركات العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصويت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصويت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركة التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة.

وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحاسبين القانونيين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقار والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة والشركات التابعة، وتمثيل الشركة والشركات التابعة أمام الجهات المختصة في تقديم التظلمات والاعتراضات ودعوى التعويض فيما يخص العلامات التجارية، والتوقيع نيابةً عن الشركة والشركات التابعة في الترخيص كتابةً باستعمال الغير للعلامات التجارية المسجلة باسم الشركة والشركات التابعة. وله تفويض أي من موظفي الشركة أو الشركات التابعة أو الغير في حدود اختصاصه في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو أي من الصلاحيات المخولة إليه، وله الحق بتوكيل الغير للتصرف نيابة عن الشركة والشركات التابعة وتحديد الصلاحيات الموكل بها وذلك بموجب وكالات شرعية يجرى تنظيمها لدى كاتب العدل بهذا الخصوص ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة كما لنائب رئيس المجلس نفس الاختصاصات كما يحق لرئيس المجلس وكل عضو ينتدبه المجلس لغرض محدد أن يخوله حق التوقيع إنابة عن الشركة أو الشركات التابعة على انفراد.

ويختص العضو المنتدب و الرئيس التنفيذي بحق التوقيع عن الشركة في المعاملات التجارية والمالية والإدارية وتمثيلها لدى المحاكم الشرعية وكتابات العدل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركة في الشركات التي قد تؤسسها الشركة مع الغير أو بمفردها أو تشارك أو تساهم فيها أو تندمج معها الشركة لزيادة أو خفض رأس المال أو أية تعديلات أخرى في أي بند من عقود التأسيس أو تصفيتها، وله حق استخراج كافة سجلاتها وتراخيصها وتجديدها وتعديلها ونقلها وإلغائها واستخراج بدل التالف والمفقود منها أو إقرار تصفيتها وتمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها الشركة والتوقيع على عقود الشركات وفي تأسيس الشركات باسم الشركة وتسجيلها لدى وزارة التجارة، وإدارة الشركات، والجهات المختصة، وأمام كاتب العدل، والموظف المختص، وفي التوقيع عليها واتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ الإجراءات من شهر وتسجيل واصدار واستخراج وتجديد السجلات التجارية للشركة وإضافة وحذف مدراء إلى ومن السجلات وإلغائها وتجديدها واستلامها وإضافة الأنشطة بما يتوافق مع الأنشطة التي تمارسها الشركة، واستلام كافة الوثائق المتعلقة بتسجيل قرارات الجمعيات العمومية للشركة والشركات التابعة والمساهم فيها والتوقيع على قرارات الجمعيات العمومية في الشركات وقرارات تعديل أي بند أو مادة من الأنظمة الأساسية لتلك الشركات و ابرام وتوقيع عقود التأسيس وتوقيع عقود ملاحق تعديلها مستقبلاً أيا كانت أغراض هذه التعديلات بما في ذلك دون حصر ملاحق التعديل المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تعديل أنشطتها وأغراضها أو دخول وخروج الشركاء أو تحويلها وفروعها إلى شركة مساهمة أو تعديل كيانها النظامي أو تعديل ملكية الحصص أو الأسهم بالشراء أو بالبيع أو الإفراغ أو بالتنازل للغير والتوقيع على قرارات الشركاء بتعيين وعزل المديرين وتحديد صلاحياتهم ومكافآتهم والحضور والتوقيع على جمعيات الشركاء والتصويت على جدول أعمالها، و إبرام وتوقيع عقود شراء وبيع الأسهم والحصص في الشركات القائمة أو بيعها واستثمارها أو التنازل عنها أو قبول الحصص المتنازل عنها.

تمثيل الشركة في الحضور والتصويت والتوقيع في اجتماعات جمعية المساهمين والجمعيات العمومية التأسيسية أو جمعيات التحولّ والعامة العادية وغير العادية للشركات العامة أو المقفلة التي تساهم فيها وكافة جمعيات الشركاء

	مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحاسبين القانونيين أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والايداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول الضمانات والكفالات وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية و افتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وانابة الغير في الصلاحيات. وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم. وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يو افق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس أو نائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها لوزارة التجارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	للشركات ذات المسؤولية المحدودة أو غيرها من الشركات التي تساهم فيها والتصويت على جدول أعمالها وحضور الاجتماعات والتصويت والتوقيع في مجالس الإدارة واللجان التنفيذية في الشركة التي تمتلك الشركة أسهما أو حصصا فيها والتوقيع على المحاضر والقرارات والمصادقة على إقرار الميزانيات السنوية لتلك الشركات واستلام نصيب الشركة من الأرباح فيها وقبول المناصب والمهام في مجالس الإدارة. وله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة والمداعاة وقبول الصلح أو رفضه وقبول التحكيم أو رفضه والإقرار والإنكار وسماع الدعاوى والرد عليها وإعطاء المخالصات والتنازل لدى المحاكم الشرعية واللجان المتعلقة بحسب المنازعات التجارية والعمالية ولجان التحكيم ولجان الأوراق التجارية والمالية ومكاتب العمل واللجان الابتدائية والعليا للعمال وديوان المظالم وعمل كافة الإجراءات النظامية اللازمة لذلك وله حق تعيين المحكمين والمحامين وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله للعقار والأراضي والبيع والشراء والإفراغ للأسهم والبيع والشراء والإفراغ للحصص وكل ذلك للشركة في الشركات الأخرى التابعة والتوقيع على عقودها وتسليم أثمانها واستلام وتسليم الصكوك والكفالة المتعلقة بأمور الشركة والشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وله حق القبض والرهن وفك الرهن للموجودات المنقولة وغير المنقولة ضمن أغراض الشركة وفي مصلحتها وباسمها وله حق تعيين الموظفين بجميع مراتبهم ووظائفهم وتحديد رواتبهم وصلاحياتهم وعزلهم وله حق التوقيع على العقود الحكومية والأهلية والتجارية وله حق توقيع عقود صناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية وتقديم العروض للعملاء كما أنه يمثل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وفي جميع الأمور سواءً أمام العملاء أو الجهات والدوائر الحكومية وله حق مراجعة مكتب العمل واستخراج التأشيرات وله حق توكيل الغير في استقدام الأيدي العاملة أو المحامين وله الحق في فتح الحسابات في البنوك باسم الشركة واستلام المبالغ النقدية وصرف الشيكات والتوقيع على الشيكات والسحب والايداع وفتح الاعتمادات وطلب التسهيلات والائتمانات والضمانات البنكية وفق الضوابط الشرعية وتعديلها وإلغائها والاقتراض وفق الضوابط الشرعية وتوقيع العقود الخاصة بذلك والمنح وقبول وتوقيع الضمانات والكفالات العينية والنقدية بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها باسم الشركة لكفالة وضمان الشركات التابعة أو الشركات التي تشارك بها الشركة مهما بلغت نسبة مشاركتها وإصدار الكفالات المالية وكفالات الغرم والأداء والضمانات بكافة أنواعها مهما بلغت قيمتها ومهما كان محتواها ولأي جهة كانت وشراء الأسهم والحصص والمستندات العقارية و افتتاح فروع للشركة وقيدها لدى الجهات المختصة وله حق توكيل الغير وجميع ما ذكر داخل وخارج المملكة العربية السعودية والسفارات والقنصليات والممثليات السعودية بالخارج وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة نيابة عن الشركة وانابة الغير في الصلاحيات. وللرئيس التنفيذي تفويض أو توكيل أحد أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو رئيس المجلس أو الغير بموجب وكالات الشرعية أو تفاويض مصدقة للتصرف نيابة عن الشركة في كل أو بعض صلاحياته وكذلك له إلغاء ذلك التفويض أو عزل التوكيلات كلياً أو جزئياً، كما له الحق في إعطاء الوكلاء الحق في توكيل غيرهم.	

		وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. يو افق مجلس الإدارة على المكافآت الإضافية لكل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بكتابة دعوات انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس أو نائبه في تحديد جدول الأعمال، كتابة محاضر انعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس أو نائبه، كتابة المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على المجلس، الإشراف على أمساك السجلات والدفاتر الإدارية، إرسال الأوراق المطلوب إرسالها لوزارة التجارة في مواعيدها، حفظ كافة أوراق الجمعية العمومية ومستنداتها، إعداد التقرير الإداري السنوي للمجلس، ويحدد مكافأته مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب (في حال تعيينه) وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

21	المادة الر ابعة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. وتكون الدعوة عن طريق اشعار الأعضاء بتاريخ ومكان وميعاد انعقاد الاجتماع من قبل أمين سر المجلس مرفق به جدول الأعمال والمعلومات الخاصة بالمواضيع المدرجة به. ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البرق أو البريد الإليكتروني وذلك قبل اسبوعين من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك (2) اثنان من الأعضاء ويجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماعات المجلس**: (**معدلة مع إعادة ترقيم**) 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه بإرسال الدعوة باستخدام وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة بجميع أنواعها.
22	المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (5) خمسة أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضو ابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة إلى الشركة وبشأن اجتماع محدد. 3. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على القرارات الي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.	**المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس وقراراته**: (**معدلة مع إعادة تسمية وإعادة ترقيم**) 1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد أعضاء المجلس أصالة أو نيابة على الأقل، كما يجوز لعضو المجلس أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء كتابة أو بأي من وسائل التقنية الحديثة، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

	وإذا لم يكتمل النصاب لاجتماع دعي له حسب الأصول، فإنه يتوجب تأجيل هذا الاجتماع ل (7) سبعة أيام، على أن ينعقد الاجتماع المؤجل في ذات الوقت والمكان المحددين للاجتماع المؤجل أو في أي وقت ومكان آخر يتفق عليه الرئيس والأعضاء، شريطة أن يكون أغلبية الأعضاء حاضرين سواء بالأصالة أو الإنابة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات المجلس التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح. 4. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
23	(إضافة مادة جديدة)	**المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة**: (مادة جديدة) لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
24	المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة التاسعة والعشرون: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة**: (معدلة مع إعادة تسمية وإعادة ترقيم) 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
	الباب الرابع: جمعيات المساهمين	
25	المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات: 1. لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للشركة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. 2. يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والمطبقة في هذا الشأن.	**المادة الثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين**: (معدلة مع إعادة ترقيم) 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.
26	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:	**المادة الواحدة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**: (معدلة مع إعادة ترقيم)

	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب ان يشتمل جدول اعمال الجمعية في اجتماعها السنوي البنود التي أقرتها الأنظمة ذات الصلة، ويتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة باشتمال جدول اعمالها على البنود الواجب عرضها باجتماع الجمعية العامة العادية السنوية وبحسب ما حددته الأنظمة ذات الصلة.
27	المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور علها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية**: (إعادة ترقيم فقط) تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور علها تعديلها نظاماً. 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3. المو افقة على شراء الشركة لأسهمها، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
28	المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ولو ائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع "تداول" أو بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وإلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة الثالثة والثلاثون: دعوة الجمعيات**: (معدلة مع إعادة ترقيم) 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

		أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. ث- جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
29	المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.	**(حذف المادة)**
30	المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة المذكورة هذا الشرط، يجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: (معدلة مع إعادة ترقيم)** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
31	المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز عقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول صراحة ما يفيد بإمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي حال لم تتضمن الدعوة المذكورة هذا الشرط، يجوز توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (30) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص علما في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.	**المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: (معدلة مع إعادة ترقيم)** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

		3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
32	المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات: لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.	**المادة السادسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات**: (**معدلة مع إعادة ترقيم**) 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
38	المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات: تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وكما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة السابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات**: (**معدلة مع إعادة ترقيم**) 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو اندماجها مع شركة أخرى أو بحلها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة ان يقيد لدى الجهات المختصة قرارات الجمعية العامة خلال الفترة المحددة بالأنظمة ذات الصلة، وتسري قرارات الجمعيات العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي تحددها الأنظمة ذات الصلة، او القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر او عند تحقق شروط معينة.
33	المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ولمراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة الثامنة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات**: (**معدلة مع إعادة ترقيم**) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.
34	المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي و افقت عليها أو خالفتها	**المادة التاسعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات العامة وإعداد المحاضر لها**: (**معدلة مع إعادة ترقيم**) 1. يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة او نائبه عند غيابه او من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب الرئيس ونائبه، وتعين الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات. 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي و افقت

	وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	علیها أو عارضتها، وخلاصة و افية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
35	المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن (3) ثلاثة ولا يزيد عن (5) خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضو ابط عملها ومكافآت أعضائها.	**المادة الاربعون: لجنة المراجعة**: (**معدلة مع إعادة الترقيم**) 1. تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، وان لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وان يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وان تشتمل على ضو ابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. 2. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شان مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر، وأن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي وينشر في موقعها الالكتروني عند نشر دعوة الجمعية العامة للانعقاد حسب المدة المحددة نظاماً، ويتلى ملخص التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.
36	المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	(**حذف المادة**)
37	المادة الاربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمر اقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	(**حذف المادة**)
38	المادة الحادية والاربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر في القو ائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، و إبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب (10) عشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	(**حذف المادة**)

39	(إضافة مادة جديدة)	**المادة الواحدة والاربعون: لجنة المكافآت والترشيحات: (إضافة مادة جديدة)** تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، على ان يكون من بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل على ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشحهم ومدة عضويتهم، ومكافآتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة.
الباب الخامس: مراجع الحسابات		
40	المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله: (مادة معدلة)** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
41	المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق. وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: (مادة معدلة)** لمراجع الحسابات – في أيّ وقت – الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح		

42	المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (10) عشرة أيام على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل.	**المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية: (مادة معدلة)** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات واللوائح ذات الصلة الصادرة عن الجهة المختصة.
43	المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) ثلاثون بالمائة من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي عام أو محدد. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (1%) واحد بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنوياً.	**المادة السادسة والاربعون: توزيع الارباح: (مادة معدلة)** يجوز للشركة ان توزع في أي وقت ارباحاً على مساهميها سواءً بشكل ربع سنوي او نصف سنوي او سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة او المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة.
44	المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح:	**المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح: (مادة معدلة)**

	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
45	**المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الارباح مدة (3) ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم والمنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**المادة الثامنة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** (مادة معدلة) إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطيات – ان وجدت – مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم -المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود اعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
46	(إضافة مادة جديدة)	**المادة التاسعة والاربعون: تكوين الاحتياطيات:** (مادة جديدة) 1. للجمعية العامة العادية – عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح – أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
	الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها	
47	المادة التاسعة والاربعون: خسائر الشركة: 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة تصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر ولتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.	**المادة الخمسون: خسائر الشركة:** (معدلة مع إعادة ترقيم) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال الفترة المحددة نظاماً من تاريخ علمه ببلوغ ذلك المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال الفترة النظامية من تاريخ علمه بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حل الشركة، وتقع المسؤولية كذلك على أي مسؤول او مدير او عضو مجلس إدارة او مراجع حسابات عند علم أياً منهم ببلوغ الخسائر للمقدار المحدد وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام.

	2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة	
48	المادة الخمسون: دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.	**المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية: (معدلة مع إعادة ترقيم)** للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة احكام نظام الشركات ولو ائحه او هذا النظام، بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها اضرار للشركة، ولأي مساهم او اكثر يمثلون (عشرة بالمائة) من راس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة ان يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة وان تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وبحسن نية، وان يكون من رفعها وقت الدعوى مساهماً بالشركة، مع اشتراط ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها، ولا تحول مو افقة الجمعية العامة للمساهمين على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات، وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال – لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني – أيهما أبعد.
49	المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته و أتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة: (معدلة مع إعادة ترقيم)** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب الثامن: الأحكام الختامية		
50	المادة الثانية والخمسون: تطبيق نظام الشركات يطبق نظام الشركات ولو ائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة الثالثة والخمسون: تطبيق الأنظمة ذات الصلة (معدلة مع إعادة ترقيم)** تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات أو اللو ائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات أو اللو ائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية،

		بحسب الأحوال، وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية و اللوائح والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
51	المادة الثالثة والخمسون: الإيداع والنشر يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة الرابعة والخمسون: الإيداع والنشر** (**معدلة مع إعادة ترقيم فقط**) يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.